@ 93 @ّ َ اللّ َه ِ وَعَدُوّ َكُمْ } ، فأنا أرى البَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ من الخيل إذا أجازها الوالي . .

وقد قال سعيد بن المسيب ، وسئل عن البراذين : هل فيها من صدقة ؟ قال : وهل في الخيل من صدقة ؟ اه . .

وحاصل هذا الاستدلال أن اسم الخيل في الآيتين المذكورتين يشمل البراذين والهجن فيهما داخلان في عمومه ، لأنهما ليسا في البغال ولا الحمير بل من الخيل . .

القول الثاني : أنه يسهم للبرذون والهجين سهم واحد قدر نصف سهم الفرس ، واحتج أهل هذا القول بما رواه الشافعي في (الأم) وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقمر الوادعي ، قال : أغارت الخيل فأدركت العراب ، وتأخرت البراذين ، فقام ابن المنذر الوادعي ، فقال : لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر فقال : هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال ، فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب ، وفي ذلك يقول شاعرهم : هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال ، فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب ، وفي ذلك يقول شاعرهم : % (ومنا الذي قدسن في الخيل سنة % وكانت سواء قبل ذاك سهامها) % .

وهذا منقطع كما ترى : .

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود في المراسيل ، وسعيد بن منصور عن مكحول : (أن النّ َبي صلى ا عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر ، وعرب العرب فجعل للعربي سهمين ، وللهجين سهماً) ، وهو منقطع أيضاً كما ترى ، وبه أخذ الإمام أحمد في أشهر الروايات عنه . .

واحتجوا أيضاً بأن أثر الخيل العراب في الحرب أفضل من أثر البراذين وذلك يقتضي تفضيلها عليها في السهام . .

القول الثالث : التفصيل بين ما يدرك من البراذين إدراك العراب ، فيسهم له كسهامها ، وبين ما لا يدرك إدراكها فلا يسهم له ، وبه قال ابن أبي شيبة ، وابن أبي خيثمة ، وأبو أيوب . والجوزجاني . .

ووجهه أنها من الخيل . وقد عملت عملها فوجب جعلها منها . .

القول الرابع : لا يسهم لها مطلقاً . وهو قول مالك بن عبد ا الخثعمي ووجهه أنها حيوان لا يعمل عمل الخيل فأشبه البغال . .

قال ابن قدامة في (المغني) : ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لا يقارب العتاق